

Distr.: Limited  
24 September 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا\*، إسبانيا\*، إستونيا، ألمانيا، أندورا\*، أوروغواي\*، أيرلندا، آيسلندا\*، إيطاليا، باراغواي\*، البرازيل، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا\*، بنما\* البوسنة والهرسك\*، بولندا\*، بيرو، تايلند\*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا\*، جورجيا\*، الدانمرك\*، رومانيا، السلوفينيا\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*، صربيا\*، فرنسا، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا\*، كوستاريكا، كولومبيا\*، لايفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، مصر\*، المغرب، المكسيك، ملديف، موناكو\*، النرويج\*، النمسا، هنغاريا\*، هولندا\*، اليمن\*، اليونان\*:  
مشروع قرار

.../٢٧

## حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة، ومن جملتها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-17039 240914 250914



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 7 0 3 9 \*

مارس ٢٠١١، و١/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي سلمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وكذلك إلى القرار ١٥٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد حق الإنسان على صعيد العالم في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قراره ١١/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي أكد فيه أهمية إتاحة سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بحقوق الإنسان على النحو المعرب عنه في قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، وقراري المتابعة اللذين اتخذتهما الجمعية ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المعنون "نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥"، و١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، وكذلك في القرارين ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، و٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المعنون "الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يضع في اعتباره الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملة، وإذ يشدد في هذا السياق على عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية، على أن يخفضوا إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو تحمل كلفتها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي

للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسنبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متّحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يحيط علماً بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول المشترك بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦؛ ووثيقة شرم الشيخ الختامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩؛ وإعلان بنما الذي اعتمده المؤتمر الثالث لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٣؛ وإعلان كاتمنديو الذي اعتمده مؤتمر جنوب آسيا الخامس المتعلق بالمرافق الصحية في عام ٢٠١٣؛ والالتزامات المتعلقة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المتعهد بها في الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتوفير خدمات الصرف الصحي والمياه للجميع، في عام ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ مع التقدير أعمال منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تقريرهما المحدث لعام ٢٠١٤ بشأن البرنامج المشترك لرصد خدمات المياه وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحب بما ذُكر في تقرير منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ٢٠١٢ بشأن البرنامج المشترك لرصد خدمات المياه والصرف الصحي، من أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بخفض عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصدر مياه محسن بنسبة ٥٠ في المائة، قد تحققت قبل موعد عام ٢٠١٥ النهائي بخمس سنوات، فإنه يساوره قلق عميق إزاء ما ورد في تحديث عام ٢٠١٤ لتقرير البرنامج المشترك للرصد من أن عدداً كبيراً من سكان العالم لا يزالون لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة، إذ لا يزال ٧٤٨ مليون شخص، نصفهم تقريباً في أفريقيا جنوب الصحراء، يفتقرون إلى مصادر مياه الشرب المحسنة، ونحو ١,٨ مليار شخص على الأقل يستخدمون مصدراً غير مأمون لمياه الشرب المحسنة، أو غير المحسنة،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء ما ورد في تحديث عام ٢٠١٤ لتقرير البرنامج المشترك للرصد من أن أكثر من ٢,٥ مليار شخص لا يزالون يفتقرون إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة، منهم مليار شخص لا يزالون يمارسون التغوط في العراء، وأن العالم لا يزال بعيداً عن مسار تحقيق عنصر الصرف الصحي في الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يدعو إلى تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على صرف صحي محسن بصورة مستدامة بنسبة النصف؛ وإذ يرحب لذلك بتركيز الدول على موضوع الصرف الصحي، مثلاً في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي التزمت فيه الدول بجملة أمور منها مضاعفة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الصرف الصحي

بتوسيع نطاق الإجراءات المتخذة على مستوى القاعدة، فضلاً عن إعلان يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه في سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يساوره القلق لأن الأرقام الرسمية لا تحيط إحاطة كاملة بأبعاد مأمونية مياه الشرب، والقدرة على دفع تكاليف الخدمات، والإدارة المأمونة للفضلات البشرية ومياه الصرف، ولذلك يقل تقديرها لعدد الأشخاص الذين لا تتاح لهم سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي الذي يدار بأمان والميسور التكلفة، وإذ يسلب الضوء في هذا السياق على الحاجة إلى رصد مأمونية مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي على نحو مناسب من أجل الحصول على بيانات تحيط بتلك الأبعاد بوصفها جزءاً مهماً من تأمين الحصول على مياه الشرب المأمونة وضمان الإدارة المأمونة للصرف الصحي،

وإذ يؤكد من جديد أن عدم التمييز والمساواة هما من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار مظاهر التفاوت في أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، مثلاً فيما بين المناطق الحضرية والريفية وفيما بين المناطق النظامية وغير النظامية في المدن، وإذ يصبر على أنه لا يزال ينبغي القيام بالكثير بشأن مسائل المأمونية والمساواة وعدم التمييز،

وإذ يساوره القلق لأن عدم الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، بما في ذلك الإدارة الصحية في حالات الطمث، وشيوع الوصمة المرتبطة بالطمث، لهما تأثير سلبي على المساواة بين الجنسين وعلى حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات،

وإذ يدرك أن أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإعمال حقوق الإنسان الأخرى لسكان العالم الآخذين في التزايد السريع، يستلزم من الدول أن تتبع المزيد من النهج المتكاملة وأن تعزز إدارتها لموارد المياه، بطرق منها تحسين معالجة مياه الصرف ومنع وخفض تلوث المياه السطحية والجوفية في هذه الدول،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩١ المعنون "الصرف الصحي للجميع"، الذي شجعت فيه الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك النهوض بالنظافة الصحية، وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية وشبكات المجاري، ومعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مراعاة حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المراعاة المناسبة في سياق وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لا سيما في سياق تحديد الأهداف الملموسة والمقاصد والمؤشرات،

وإذ يؤكد من جديد تشجيعه للدول الأعضاء على تكثيف الشراكات العالمية لأغراض التنمية كوسيلة لتحقيق واستدامة غايات الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية البرامج والسياسات الوطنية في ضمان الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، دون أي مساس بالمسائل المتعلقة بقانون المياه الدولي، بما في ذلك قانون البحاري المائية الدولية،

وإذ يؤكد من جديد أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول وممكن مادياً وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمترلي، فضلاً عن إمكانية الحصول المادي والميسور التكلفة، في كل مناحي الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً والتي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة،

١- يؤكد مجدداً أن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عنصر أساسي للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، ويشير إلى أن هذا الحق مستمد من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- يشير إلى أن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يجب أن تتاح تدريجياً للأجيال الحالية والمقبلة دون تمييز، وأن توفير الخدمات اليوم ينبغي أن يضمن القدرة المستقبلية على أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٣- يعرب عن انزعاجه لأن النسبة المئوية لسكان العالم الذين يفتقرون إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة، وفقاً لما ورد في تحديث تقرير البرنامج المشترك للرصد لعام ٢٠١٤، انخفضت بنسبة ٧ في المائة فقط في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٢، ولأنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية فإن أكثر من نصف مليار شخص لن يبلغوا الغاية المتعلقة بالصرف الصحي في الأهداف الإنمائية للألفية، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف الحملة الدعوية المعنونة "مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥"، بما في ذلك اتخاذ إجراءات للقضاء على ممارسة التغوط في العراء، على النحو الذي دعا إليه نائب الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٤ - يرحب باقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، في وثيقته الختامية، تحديد هدف يتعلق بالمياه وخدمات الصرف الصحي ووضع غايات بشأن حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، مع تسليط الضوء بشكل خاص على أبعاد المأمونية، والقدرة على تحمل التكاليف، والكفاية، والمساواة، والمشاركة، والاستدامة، ويرحب أيضاً باقتراح الفريق العامل تحديد أهداف لإنهاء ممارسة التلوث في العراء ولتحسين معالجة مياه الصرف وبإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات والفئات الضعيفة، ويدعو الدول إلى مراعاة حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المراعاة المناسبة لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ - يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومشاوراتها الشاملة والشفافة والجامعة مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية واضطلاعها بالبعثات القطرية؛

٦ - يرحب أيضاً بالتقرير السنوي للمقررة الخاصة، المقدم إلى الجمعية العامة، المتعلق بإدارة مياه الصرف، ومكافحة تلوث المياه، وتحسين جودة المياه، من أجل إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي<sup>(١)</sup>، وهو التقرير الذي أكدت فيه المقررة الخاصة الحاجة إلى ضمان إدماج مسائل احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها في إدارة مياه الصرف وإلى وضع نهج شمولي للإدارة المستدامة لموارد المياه، بما في ذلك إدارة مياه الصرف؛

٧ - يرحب كذلك بالتقرير السنوي للمقررة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي<sup>(٢)</sup>، ويشجع الحكومات والجهات الأخرى المعنية على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الكُتَيْب المتعلق بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي: من السياسة العامة إلى الممارسة، المقدم في إضافة لذلك التقرير<sup>(٣)</sup>، بوصفه أداة للإعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨ - يؤكد مجدداً أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وأن عليها أن تتخذ خطوات، على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما في المجالين الاقتصادي والتقني، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام للحق في الحصول على مياه

(١) A/68/264.

(٢) A/HRC/27/55.

(٣) A/HRC/27/55/Add.3.

الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها بصفة خاصة اعتماد تدابير تشريعية لتنفيذ التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان؛

٩- يشدّد على الدور المهم للتعاون الدولي والمساعدة التقنية المقدمة من الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإئمائيين وكذلك من الوكالات المانحة، لا سيما فيما يتصل بإنجاز الأهداف الإئمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإئمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإئمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٠- يؤكد أهمية وجود سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كما يؤكد في هذا الصدد أهمية وجود سبيل قضائية وشبه قضائية وسبل ملائمة أخرى للانتصاف، منها الإجراءات التي يتخذها الأفراد، أو إذا اقتضى الأمر مجموعات من الأفراد، أو تُتخذ نيابة عنهم، وكذلك أهمية الإجراءات المناسبة لتجنب التعدي على هذه الحقوق؛

١١- يدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تحقق تدريجياً الأعمال الكامل لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) أن تحدد أنماط الفشل في احترام أو حماية أو كفالة حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لجميع الأشخاص دون تمييز، وأن تتصدى للأسباب الهيكلية لأنماط الفشل هذه في سياق وضع السياسات العامة وتحديد الميزانيات في إطار أوسع نطاقاً، مع الاضطلاع بتخطيط شامل يستهدف تحقيق إمكانية الحصول المستدامة للجميع، بما يشمل حالات مشاركة القطاع الخاص والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات؛

(ج) أن تكفل أن تكون سبيل الانتصاف الفعالة من الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك سبيل الانتصاف القضائية وشبه القضائية وغيرها من السبل الملائمة، متاحة للجميع دون تمييز؛

(د) أن تشجع حصول القضاة وأعضاء النيابة وصانعي القرارات على التثقيف والتدريب المناسبين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بوسائل منها النهوض بالتدريب المستمر أو دعمه وإدراج المناهج الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان في مناهج كليات القانون وغيرها من مؤسسات التعليم العالي، بحسب الاقتضاء؛

(هـ) أن تعزز قدرة مؤسسات حقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة على تحديد انتهاكات الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وعلى تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وعلى المساعدة في الحصول على سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(و) أن تقدم معلومات شاملة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، لأغراض عملية الاستعراض الدوري الشامل، والآليات الإقليمية والآليات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد انتهاكات حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومنع هذه الانتهاكات والانتصاف منها؛

١٢- يدعو الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشركات التجارية، عبر الوطنية وغيرها، إلى الالتزام بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بطرق منها التعاون في التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذلك بالمشاركة التدريجية مع الدول من أجل اكتشاف انتهاكات حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والانتصاف من هذه الانتهاكات؛

١٣- يشجع المقررة الخاصة على أن تيسر، بوسائل منها المشاركة مع أصحاب المصلحة المعنيين، تقديم المساعدة التقنية في مجال أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وفي تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الأعمال الكاملة لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذا تحديد الفجوات القائمة في حماية هذا الحق، وأن تواصل تحديد الممارسات الجيدة وعوامل التمكين في هذا الصدد، ورصد الطريقة التي يجري بها أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مختلف أنحاء العالم؛

١٤- يشجع جميع الحكومات على مواصلة الرد إيجاباً على الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للقيام بزيارات والحصول على معلومات، وعلى متابعة تنفيذ توصيات المكلفة بالولاية بفعالية، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد والمساعدة اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها بفعالية؛

١٦- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.